



دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : إقتراح قانون عادي "يرمي إلى إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية وإلغاء سائر قوانين الأحوال الشخصية المعمول بنصوصها في الجمهورية اللبنانية"

بعد التحية،

نودعكم ربطاً إقتراح قانون عادي "يرمي إلى إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية وإلغاء سائر قوانين الأحوال الشخصية المعمول بنصوصها في الجمهورية اللبنانية" مع أسبابه الموجبة،
ونتمنى على دولتكم التفضل بإتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب د. إلياس جراده

الرجاء



الأسباب الموجبة:

لا يمكن الإستمرار من دون قانون موحد للأحوال الشخصية يحقق مصلحة الدولة بشعبها مواطنة ومساواة في الحقوق والواجبات وذلك بكف يد المحاكم الطائفية المطلقة عن أحوال المواطنين الشخصية، وهو أصلاً إعتداءً صارخاً على القانون أي الدولة.

واجب الدولة اليوم بمواطنيها تحويل الزواج من فعل أسير لفعل شراكة وإخراجه من دوامة الإستبداد والتسلط، وتجاوز الخطاب الديني الذي يميز بين امرأة وأخرى أو طفل وآخر وحتى رجل وآخر قبل أن يرفض المساواة بين الجنسين.

لا يمكن أن تبقى السلطة بيد الرجل مطلقة بل يتوجب أن تكون الحياة الزوجية شراكة يحكمها المساواة بالحوار والتفاهم. ولن يكون مصير الأولاد القاصرين أو المرأة في بعض الأحيان رهناً لمزاجية الرجل أو نزعته الإنتقامية.

وتكون الزوجة شريكة لا معتقلة، وملزمة أيضاً في تحمّل مسؤوليات القرارات التي تخص العائلة ومشاركتها في الإنفاق عليها.

إنها الطائفية البغيضة التي تمنع قيام الدولة الفعلية بالمواطنة في ثقافة ملل وجماعات لا تلتقي إلا بالتفرقة والتعصب وتفتيت الآخر علماً أن إقرار قانون الغاء الطائفية السياسية يمرّ حكماً بقانون موحد إلزامي للأحوال الشخصية الذي يكون ركيزة انطلاق نحو غد المواطنة، وعلى دروب الإصلاح، إصلاح النفوس وغرس ثقافة المواطنة بالإنتماء الواحد والقانون الواحد ولوجاً إلى شعب واحد يُفضي جمهورية واحدة تمحو أثر الجمهوريات.



اقتراح قانون الأحوال الشخصية الموحد في الجمهورية اللبنانية

القسم ١
أحكام تمهيدية

تفسير العناوين:

مادة ١:

سوف يشار الى هذا القانون بقانون الزواج لعام ٢٠٢٥.

مادة ٢:

سوف يكون لتعابير محكمة احوال شخصية ورئيسها المعنى المقصود في التعاريف الواردة في القوانين اللبنانية.
- مأمور الزواج: يعني هذا التعبير المسؤول المختص عن إبرام عقود الزواج لأغراض القانون الحاضر (اي قضاء الاحوال الشخصية).

- أمين سجل الزيجات او امين السجل: يقصد بهذا التعبير ذلك الشخص المعتمد طبقاً للمادة ٢٨.

- السجل: يقصد بهذه الكلمة ذلك السجل المحفوظ بموجب المادة ٢٨ (٢) و (٣).

- وزير: أي "وزير الداخلية".

القسم ٢

الزواج

مادة 3: إبرام الزواج:

(1) يقصد بالزواج ذلك الاتفاق الذي يوحد قراناً يعقد بين رجل وامرأة على ان يتم إبرامه على يد مأمور الزواج عملاً بأحكام القانون الحالي أو على يد مرجعية دينية مسجلة بناءً على عقائد المجموعات الدينية المعترف بها في الدستور.

(٢) يعتبر مأمور الزواج المختص استناداً الى القانون الحاضر قاضي الأحوال الشخصية في كل غرف الأحوال الشخصية في قصور العدل ضمن الجمهورية اللبنانية.

القسم ٣

إشعار زواج

(١) يتوجب على الأشخاص الراغبين بعقد زواج أن يحضروا أمام قضاة الأحوال الشخصية في قصور العدل محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو أي مكان آخر بالاتفاق بينهما عارضين الإشعار المناسب الموقع منهم سنداً الى النموذج المشار اليه في الجدول الأول من القانون الحالي.

(2) يتوجب على مأمور الزواج الذي وجه اليه الإشعار ان يسجل ويحفظ نسخة عنه في الدفتر المعد لهذه الأمور.



مادة ٤: إصدار وثيقة تبليغ وفق نموذج محدد:
(١) يصدر مأمور الزواج مستند تبليغ الى الأشخاص الراغبين بعقد زواج، ويجب أن يحدّد في هذا المستند - مراعاة لأحكام المادة ٨ - زمان ومكان ابرام الزواج. يجب أن تكون هذه الوثيقة مبنية على نموذج محدد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
(٢) يقرّر زمان ومكان عقد الزواج بعد الأخذ بالأعتبار اولويات الأشخاص الراغبين بالزواج ولا يجب ان يكون هذا التاريخ أقل من ١٥ يوماً ولا ان يزيد بأية حال عن ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال تبليغ الرغبة بالزواج كما هو ملحوظ في المادة ٤.

مادة ٥: تحديد يوم الزواج بتاريخ سابق:
يستطيع مأمور الزواج حيثما يرتئي ملائماً، ولدى دفع رسماً اعلى، ان يحدّد تاريخ ابرام الزواج قبل مضي ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ الزواج اذا كان ذلك يندرج في نطاق رغبة فريق الزوج.

مادة ٦: التصريح عن مواقع الزواج:
(١) قبل تعيين تاريخ ومكان ابرام الزواج على الوثيقة المشار اليها في المادة ٦ بند (١) اعلاه، يجب أن يطلب مأمور الزواج من الأشخاص الراغبين في الزواج ان يحضروا أمامه لإعطاء اثبات رسمي وليتأكدوا خطياً:
أ- انهم لا يروا أي سبب يتعلق بموانع الزواج.
ب- انهم حصلوا على كل موافقة مرتبطة بهذا الزواج، أم هنالك ثمة موافقة متوجبة.
(٢) إنه بإمكان المسؤول - الذي تم تحرير التصريح المنصوص عنه في البند (١) السابق من هذه المادة أمامه إذا ارتأى ذلك ضرورياً - أن يطلب تلك الوثائق أو افادات تثبت محتويات ذلك التصريح والمعلومات الشخصية المتعلقة الأشخاص الراغبين بالزواج.

(٣) لن يصدر مأمور الزواج وثيقة تبليغ إذا كانت المتطلبات العائدة الى ايراد الزواج المحددة في القانون الحاضر لم يستجاب لها.

القسم ٤ مراسم الزواج

مادة ٧: مراسم الزواج / الجدول الثاني :
(١) يتم إبرام الزواج بناءً على التصريح المتزامن المحرر من الأشخاص الراغبين بإبرام الزواج واستناداً إلى قراءة مأمور الزواج للنص الملحوظ في الجدول الثاني من هذا القانون. يجب أن يدلى بهذا التصريح في العلن وبشكل احتفالي تبعاً للنص الوارد في الجدول الثاني وذلك أمام شاهدين على الأقل وامام مأمور الزواج الذي هو مجبر بأن يهيئ القانون المناسب في حينه فوراً .
(٢) لا يحول ابرام الزواج طبقاً للبند (١) السابق من هذه المادة من ابرام الزواج عينه وفقاً لدين وعقيدة الفرقاء، بحيث ابرام الزواج سنداً لدين وعقيدة الفرقاء لا يحول من ابرام الزواج ايضاً عملاً بالبند (١) من هذه المادة، لكن شرط أن يكون الزواج المبرم حسبما جاء آنفاً في الحالتين زواجاً واحداً .



(٣) يتوجب على كل فريق يعقد زواجا دينياً ضمن نطاق البند (١) من المادة ١٧ ومنذ تاريخ سريان مفعول القانون الحالي، أن يوجه الى امين السجل نسخة مصدقة عن وثيقة هذا الزواج خلال ٤٥ يوماً من ابرامه، وعلى المرجعية الدينية التي تترأس احتفال هكذا زواج أن يعلم خطياً أمين السجل ضمن ٤٥ يوماً ايضاً من عقده .

مادة ٨: رفض إبرام الزواج:
(١) حق لمأمور الزواج أن يرفض إبرام الزواج اذا ارتأى ذلك ضرورياً بناءً على المعلومات الهامة المتوافرة لديه أو اذا لم يستجاب الى متطلبات إبرام زواج صحيح / صالح أو اذا كان هنالك أي مانع يعيب عقد هكذا قران.
(٢) إذا رفض مأمور الزواج عقد أي قران عملاً بالبند " أ " السابق (من هذه المادة) يمكن للفرقاء المتأثرين بهذا القرار أن يرفعوا طلباً الى محكمة الأحوال الشخصية بغية الاستئناف على صحة هكذا قرار.

مادة ٩: اختيار المكان:
(١) إنّ الأشخاص الراغبين بالزواج يتمتعون بملء الحرية في اختيار المكان الذي سيعقد زواجهم فيه. ولهذا السبب عليهم أن يقدموا طلباً مشتركاً الى مأمور الزواج عن ذلك المكان الذي اختاروه.
(٢) لأغراض هذه المادة يقصد بتعبير "مكان إبرام الزواج":
أ- المحكمة التي بها سيعقد الزواج بحيث يبرم في مكتبها.
ب- مكان إبرام الزواج المحدد من قبل أي مأمور زواج آخر إلا إذا تحدد خلاف ذلك.

مادة ١٠: وثيقة الزواج:
(١) يتوجب على مأمور الزواج فور إبرام الزواج، ان يصدر وثيقة زواج على ثلاث نسخ موقعة منه ومن الأشخاص الذين تزوجوا ومن شاهدين على الأقل. تعطى النسخة الأولى الى المتزوجين والنسخة الثانية ترسل الى أمين السجل خلال سبعة أيام والنسخة الثالثة يجب أدراجها في السجل لدى مأمور الزواج الذي عليه ان يحفظها لديه.
(٢) عندما يكون الفرقاء او أحدهما من مواطني دولة أجنبية لديها سفارة ام قنصلية في الجمهورية اللبنانية يرسل مأمور الزواج نسخة مصدقة منه عن وثيقة الزواج الى سفارة ام الى قنصلية ذلك البلد. و إذا لم يكن في الدولة الأجنبية سفارة أو قنصلية، فنرسل الي وزارة الخارجية اللبنانية عبر الوسائل المتاحة.

القسم ٥

المتطلبات والقيود

لعقد الزواج - زيجات معيوبه

مادة ١١: أصناف الزواج المعيوب :

(١) يعد الزواج معيوباً وعرضة للإبطال أو يمكن أن يصرّح انه باطل أو غير قائم مراعاة لأحكام القانون الحاضر إذا كان قابلاً للإبطال أو باطلاً أو غير قائم كما هو وارد في البند "٢" من هذه المادة.



- (2) يعتبر الزواج قابلاً للإبطال إذا تم إبرامه بخلاف أحكام المادة ١٢، وباطلاً إذا تم إبرامه بخلاف أحكام المادة ١٥ وغير قائم إذا تم إبرامه بخلاف أحكام المادة ١٧.
- (3) يستطيع معالجة الزواج القابل للإبطال تبعاً للأحكام الملحوظة في المادة ١٤.

مادة ١٢: الزيجات القابلة للإبطال :

- (1) يتوجب أن تكون موافقة فراق الزواج طوعية بغية عقد الزواج.
- (2) لن يكون هنالك من زواج طوعي لفراق الزواج إذا كان أحدهما:
- أ - "غير قادر على عقد الزواج" وفقاً للبند "٣" من هذه المادة.
- ب- خدع بالنسبة إلى هوية الفريق الآخر.
- ج- أجبر على عقد الزواج تحت "التهديد" كما هو وارد في البند "٤" اللاحق من هذه المادة.
- (3) يقصد بتعبير غير قادر على عقد الزواج كل شخص:
- أ- لم يكمل سن ١٨ سنة وفقاً لأحكام المادة ١٣.
- ب- حين إبرام الزواج كان غير قادر أن يحكم أمره ولا أن يقدر فعله العائد إلى القبول بالزواج بسبب خلل أو نقص عقلي أو نفسي أو بسبب اعتماده على مواد مسببة للإدمان.

(4) يعود "التهديد" إلى:

- أ- كل فعل أو عمل أو تخلف من شأنه أن يسبب خوفاً إلى إنسان يتطلى بدرجة معقولة من العقلانية حيث حياته، شرفه، حريته أو سلامته الجسدية و/أو أملاك أفراد عائلته سوف تكون عرضة إلى خطر (فوري وهام) وعليه لقد اذعن إلى القبول بعقد ذلك الزواج.
- ب- كل فعل قانوني، أو غير قانوني، أو أي فعل أو تصريح يكون مخالفاً للقواعد العامة بحيث يشكل خوفاً لدى الإنسان المتمتع بدرجة معقولة من العقلانية وبسبب هذا الفعل تم الحصول على موافقته/موافقتها لعقد ذلك الزواج.

مادة ١٣: السن الصالح للزواج و مدة صلاحية العقد:

- (1) عندما أحد الأشخاص و/أو الإثنين معاً أتما عمر ١٨ سنة؛ يحق لهم بالزواج.
- (2) مدة عقد الزواج خمس سنوات قابلة للتجديد تكراراً برضى الطرفين، بعد انفصال لمدة ثلاثة اشهر متتالية لتقييم العلاقة الزوجية مع بقاء الوثائق قائماً، على أن يعدّ العقد مجدداً سارياً للمفعول بعد ابلاغ السلطات المختصة بذلك.

مادة ١٤: إلغاء ابطال الزواج:

- يتوقف ابطال الزواج:
- أ- بالرغم من واقع عقد الزواج دون موافقة الفراق المعنيين اذا اعطى المتزوجان بعدنذ موافقتهم الطوعية والشاملة.
- ب- بالرغم من عقد الزواج من قبل شخص غير أهل لإبرامه و عاد و اقر بالزواج اذا أو عندما أصبح مؤهلاً لذلك،
- ج- بالرغم من عقد الزواج على اثر الخداع اللاحق بهوية الزوج الآخر اذا الشخص الذي وقع تحت تأثير هذا الخداع اقر بذلك الزواج بعيد علمه بالأمر.
- د- بالرغم من عقد الزواج تحت تأثير الإكراه إذا الشخص المكره اقر بالزواج بعد زوال التهديد

ج.ع.



مادة ١٥: الزيجات القابلة للإبطال:

لأغراض هذه المادة والمادة ١٨:

"الزواج الديني": يعني الزواج المبرم أو الذي سيبرم طبقاً لشعائر المجموعات الدينية المعترف بها في الدستور والتي تشمل الزواج الديني المعقود على يد مرجع ديني مسجل قبل تاريخ نفاذ هذا القانون عملاً بقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها سابقاً والتي تم إبطالها بهذا القانون.

"الزواج المدني" يعني الزواج المدني المبرم قبل سريان مفعول القانون الحالي المعقود داخل وخارج الأراضي اللبنانية.

- ١- قبل أن يحل أو يلغى نهائياً أي زواج قائم مسبقاً بين أشخاص بما فيه الزواج الديني أو المدني،
- ٢- بين أقرباء بالدم من نسب مباشر أم غير مباشر حتى الدرجة الثالثة،
- ج- بين المتبني والمتبني أو فروعهما،

د- بين ابنة تكون قد ولدت من جراء زيجة غير شرعية وبين الأب الذي اعترف بها أو بين الأقرباء بالدم لهذا الأخير (للأب).

مادة ١٦:

(١) لأغراض الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ١٥:

- أ- يعتبر حل أو إبطال أي زواج بما فيه الزواج الديني والمدني نهائياً لا رجوع عنه بعد مضي الوقت المحدد قانوناً لرفع الاستئناف.
- ب- عندما يرفع الاستئناف يعلق حل أو إبطال الزواج بما فيه الزواج الديني أو المدني حتى صدور حكم الاستئناف بشأنه.
- ج- إذا تم إبرام الزواج قبل انتهاء مدة رفع الاستئناف المحددة قانوناً لن يكون الزواج باطلاً إذا لم يرفع استئنافاً بعدئذ ضمن الفترة المحددة قانوناً.
- د- إذا تم عقد زواجاً مدنياً ودينياً في وقت واحد/بالتزامن أو عندما يبرم أكثر من زواج واحد بالتزامن فإن حل أو إبطال أحدي الزوجين المتزامنين من قبل المحكمة يؤدي لحل والغاء الزواج الآخر وذلك مراعاة لأحكام القانون الحاضر.
- (٢) يستطيع الزوجان أن يصرحا أمام المحكمة بأنهما يعتبران زواجهما صالحاً قبل الإعلان عن هذا الزواج أنه باطل بمقتضى أحكام القانون الحاضر.

مادة ١٧:

(١) يعتبر الزواج وكأنه غير قائم:

- (أ) إذا أبرم دون الادلاء بالتصريح المنصوص عنه في المادة ٧ (١).
- (ب) إذا لم يبرم على يد مأمور الزواج أو المرجعية الدينية.
- (ج) إذا توخى الاحتيال.
- (د) إذا أبرم أثناء فترة الحجر الصادر من قبل أي محكمة.

ج.ع.



(٢) لأغراض هذه المادة يقصد بتعبير "الزواج الاحتياطي"، أي زواج مبرم بين مواطن من الجمهورية اللبنانية أم أجنبي يقيم في الجمهورية اللبنانية وبين أجنبي يهدف فقط الى الدخول والبقاء في الجمهورية اللبنانية.

القسم ٦ إبطال الزواج

مادة ١٨ : نطاق تطبيق هذا القسم:
تطبق أحكام هذا القانون على الزوجات المبرمة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك عملاً بالقوانين المرعية الإجراء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مادة ١٩ : دعوى إبطال الزواج:
(١) يمكن الغاء زواجا قابلاً للإبطال بمقتضى الأحكام الملحوظة في القانون الحاضر - الا إذا كانت قابلية الإبطال لم تلغ بمقتضى أحكام القانون الحاضر - بحكم محرر من محكمة الأحوال الشخصية وصادر عنها بناءً على دعوى مرفوعة لإبطاله من قبل الأشخاص المنوه عنهم في البند (١) من المادة ٢٠ اللاحقة.
(٢) يمكن الإعلان عن زواج، باطل أو غير قائم، على أنه قابل للإبطال أم معترف به على أنه غير قائم حسب احكام هذه المادة، كما هي الحالة، بحكم صادر فقط عن محكمة الأحوال الشخصية بناءً على دعوى مرفوعة من قبل الأشخاص المنوه عنهم في البند (٢) من المادة ٢٠ اللاحقة وذلك للإعلان عن الزواج انه قابلاً للإبطال أو للإقرار بأن الزواج غير قائم.

مادة ٢٠ : حق المقاضاة:
(١) يمكن رفع دعوى لإبطال زواج ما عطفاً على البند (١) من المادة ١٩ السابقة من قبل الأشخاص التاليين:
أ- أي من الزوجين في حالة الزواج القابل للإبطال سناً لأحكام البند (١) من المادة ١٢ أو بموجب أحكام الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ١٢ عيها ام على أساس أنه لم يكن هنالك من تقيّد بأحكام البند (١) من المادة ١٣.

ب - الزوج الذي وقع تحت خدعة هوية الزوج الآخر أو الذي أجبر على عقد الزواج، ولو من غير الورثاء في حالة الزواج القابل للإبطال بموجب أحكام اما الفقرة "ب" أو الفقرة "ج" من البند (٢) من المادة ١٢.

(٢) يمكن إقامة دعوى للإعلان عن ان زواجا ما غير قائم وفقاً للبند (٢) من المادة ١٩ من قبل احد الزوجين فقط أو من قبل أي شخص لديه فائدة قانونية فورية، أو عن أية قضية زواج تكون باطلة بموجب أحكام البند ٢ من المادة ١٥ وايضاً من قبل الجمهورية اللبنانية حيث يكون الزواج قابلاً للإبطال تبعاً لأحكام الفقرات "أ" و"هـ" من ذلك البند.



(٣) لأغراض هذه المادة تعتبر المصلحة القانونية المباشرة عائدة إلى الأهل أو القيم أو الوصي على القاصر - لهدف القبول - وإلى مدير تركة شخص غير أهل وإلى كل شخص يتمتع بالرعاية وبالعناية بشخص وبممتلكاته، وإلى الزوجة و/أو الزوج من زواج قانوني سابق لكن غير محلول في حالات الزواج المثنى وايضاً إلى الولد القانوني من هذا الزواج وإلى كل شخص يكون حقه كوارث متأثر بذلك الزواج.

مادة ٢١:

(١) بمقتضى أحكام البند (٢)، لا يمكن إقامة دعوى استناداً إلى المادة ١٩ بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ أبرام الزواج.
(٢) لا يمكن رفع دعوى لإبطال زواج طبقاً للبند (١) من المادة ١٩ من الزوج المخدوع أو من الزوج الذي أجبر على عقد الزواج القابل للإبطال بسبب الاحتيال أو الإكراه وفقاً لأحكام الفقرتين "ب" و "ج" من البند (٢) من المادة ١٢، إذا مرّ ستة أشهر على التاريخ الذي تحرّر به الزوج من الخداع / الاحتيال أو على التاريخ الذي حدث به التهديد / الإكراه كما تكون الحالة.

مادة ٢٢:

إنّ أي زواج قد أبطل أو أعلن انه باطل بناءً على حكم مبرم من المحكمة تتوقف مفاعيله من تاريخ صدور الحكم، وأن الزواج الذي يقر هكذا حكم على انه غير قائم لن يكون له مفاعيل من أساسه وذلك شرط ان لا تؤثر أحكام هذه المادة على اية أحكام في قوانين أخرى تنظم بشكل خاص حقوق اشخاص هذه الزيجات.

مادة ٢٣:

إنّ الولد الذي تولّد خلال فترة الزواج الذي يكون قد أبطل أو أعلن عنه انه باطل أو أقر بأنه غير قائم بناءً لحكم، يُعتبر ولداً شرعياً.

مادة ٢٤:

(١) يتمتع الزواج الذي أقر بأنه غير قائم وفقاً للبند ٢ من المادة ١٩ بأثر مستقبلي بعيد النظر بالنسبة إلى الزوج الذي بتاريخ إبرام الزواج لم يكن يدري بعيب / بخلل هذا الزواج، أو بالنسبة إلى الزوجين معا حيث لم يكونا على علم بعيب هذا الزواج،
(٢) وعليه، حيث أحد الزوجين لم يكن يدري بعيب الزواج حين إبرامه عندها يحق له بالطلاق من الزوج الذي كان على علم بعيب هذا الزواج.
(٣) تعتبر الحقوق العائدة لكل قضية طلاق من حق الزوج الذي أجبر على عقد الزواج سواء تحت تهديد أو بصورة غير قانونية أو سواء كان مخالفاً للأخلاق الحميدة، وتعتبر ايضاً في حالة وفاة الزوج الآخر بعد ابطال الزواج.

مادة ٢٥ : أسس الطلاق:

(١) يمكن حل أي زواج بمقتضى حكم محكمة صادر:



بالنسبة الى زواج أبرم تبعاً لأحكام القانون الحاضر، وبالنسبة الى زواج مدني ضمن مفهوم الفقرة "ب" من البند (١) من المادة ١٥ من قبل محكمة الأحوال الشخصية التي ترفع اليها دعوى الطلاق.

(٢) يستطيع حل الزوجات المشار إليها في البند (١) السابق لدى رفع دعوى طلاق من قبل أحد الزوجين عندما تهتز بشدة العلاقات بينهما لأسباب لاحقة بالمدعى عليه أو لأسباب متصلة بالزوجين معاً بحيث يرى المدعي أسباب صالحة تثبت أن استمرارية الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعد تحتل أو بالنسبة الى الأشخاص الذين ينتمون الى الطوائف والمذاهب الدينية.

وعليه يمكن حل الزواج إذا جاء ضمن نطاق أحكام الفقرة (ب) من البند (١) أو لأي سبب آخر تنص عليه قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها سابقاً.

(٣) لأغراض البند (٢):

أ- يفترض، إلا إذا المدعى عليه اثبت العكس، بأن العلاقات بين الزوجين قد اهتزت وان المدعي يرى استحالة الحياة الزوجية لأسباب متأتية عن المدعى عليه، كما يقتضي هذا البند - أو لأسباب الزواج المثني، أو هجره للمدعي، أو لتخطيط المدعى عليه مكائد ضد المدعي.

ب- يفترض بتفكك العلاقات بين الزوجين وفق احكام هذا البند بأن لا تدحض إذا انفصل الزوجان لمدة ادناها ثلاث سنوات ويمكن الحكم بالطلاق حتى ولو كان سبب هذا التفكك يعود الى المدعي، وان اتمام مدة الانفصال هذه لا تعيقها الانقطاعات (الزيارات) القصيرة العائدة إلى بذل الجهود لإعادة العلاقات الزوجية الى طبيعتها شرط ان لا تزيد عن الستة أشهر.

(٤) إن أسباب حلّ زواج ما بالطلاق هي التالية:

أ- بسبب تغيير جنس المدعى عليه أو هجره للمدعي لأكثر من ستة أشهر متتالية أو لتحرير المدعى عليه وصية بالإرث على حياته / حياتها.



ب- يفترض بأن لا تنقض العلاقات التي اهتزت بين الزوجين وبأن استمرارية الحياة الزوجية لم تعد تطاق من جهة المدعي لأسباب تعود للزوجين معاً - كما يقضي البند ٢ - طالما أن الزوجين منفصلان منذ ثلاث سنوات على الأقل شرط إبلاغ أحد الزوجين أو كليهما مختار المحلّة (محل السّكن) أو من ينتدبه عن وقوع الانفصال عند حصوله، على أن ينظّم إفادة رسمية بواقع الحال. وان اتمام مدة الانفصال هذه لا تعيقها الانقطاعات القصيرة الأجل العائدة الى بذل الجهود لإعادة العلاقات الزوجية الى طبيعتها شرط أن لا تزيد بمجملها عن الستة أشهر.

(٥) يقضي وفاة أحد الزوجين بحل الزواج.

القسم ٧

أمين السجل

مادة ٢٦ : أمين سجل الزيجات:

(١) يعتبر أمين السجل العام المعين استناداً الى قانون تسجيل السكان امين سجل الزيجات لأغراض القانون الحاضر.

(٢) يتوجب على امين سجل الزيجات ان يسجل جميع الزيجات في سجل وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

(٣) يتوجب على امين سجل الزيجات لدى استلامه طلب الفرقاء الراغبين أن يسجل الزيجات الدينية في سجل خاص.

(٤) يتوجب على أمين سجل الزيجات او مأمور الزواج لدى دفع الرسوم المحددة واستناداً إلى الجدول الثالث ان يحرر الى الأشخاص الذين عقدوا زواجهم أو الى اشخاص آخرين معتمدين من قبلهم نسخاً مصدقة عن وثائق الزواج المسجلة في سجل الزيجات لديهم.

مادة ٢٧:

تعتبر وثيقة الزواج المسجلة لدى سجل الزيجات بموجب القانون الحالي والنسخة المصدقة عنها من قبل أمين السجل أو مأمور الزواج مقبولة لدى أي محكمة قانونية أو لدى أي شخص معتمد قانوناً.

مادة ٢٨:

يتم ادخال كل أحكام الطلاق الصادرة عن المحاكم المختصة في الجمهورية اللبنانية في سجل محتفظ به في مكتب أمين السجل وذلك لدى تقديم طلب من الشخص الراغب في ذلك.

مادة ٢٩:

(١) بإمكان أمين السجل، لدى دفع الرسم المحدد ولدى استلامه طلب الشخص الراغب، ان يحرر وثيقة تشهد بناءً للمواصفات الموجودة في السجل بأن الشخص المعني لم يعقد زواجا ولم يبرم أي زواج آخر مدرج في السجل.

(٢) يحق لأي شخص أن يحصل كل معلومات شخصية من سجلات امين السجل أو مأمور الزواج لدى دفعه الرسوم المحددة.



القسم ٨
احكام متفرقة

مادة ٣٠ :
سوف يتم تحديد الرسوم المتوجب دفعها بموجب القانون الحاضر بناء على القوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣١ :
يسلم كل مأمور زواج نموذج عن اشعار الزواج دون دفع أي رسم من قبل الشخص طالب هذا النموذج.

مادة ٣٢ :
يُقرّ مجلس النواب أنظمة متوخياً من جرائها التطبيق الأفضل للقانون الحاضر، حيث تعرض هذه الأنظمة على (مجلس الوزراء) للحصول على مصادقته عليها.

مادة ٣٣ :
(١) لا يؤثر تطبيق القانون الحاضر بأي شكل على زواج يكون قد أبرم طبقاً لأحكام القوانين التي تم إبطالها لاحقاً بهذا القانون.
(٢) (أ) يستطيع وزير الداخلية أن يسجل أي مرجع ديني جديد معتمد ومعروف ومن أي دين أو عقيدة أو هيئة ينتمي لدى تقديم طلب منه إلى هذه الوزارة. يحتفظ بأسماء المرجعيات الدينية المسجلين في سجل خاص وتنتشر اسمائهم في الجريدة الرسمية في الجمهورية في شهر كانون الثاني من كل عام.
(ب) بإمكان وزير الداخلية في أي وقت أن يلغي من هذا السجل اسم أي مرجع ديني بالتشاور مع الرئيس الأعلى للطائفة التي ينتمي إليها هذا المرجع.

مادة ٣٤ :
يبطل مفعول القوانين السابقة لدى وضع القانون الحاضر موضع التنفيذ: كل قوانين الأحوال الشخصية السابقة وتعديلاتها المقرّة من مجلس النواب اللبناني والمنشورة في الجريدة الرسمية.

القسم ٩
البنوة الشرعية

المادة ٣٥ :
أقل مدة حمل مئة وثمانون يوماً وأطولها ثلاثمائة يوم.

المادة ٣٦ :
تثبت البنوة الشرعية حكماً بثبوت ولادة الولد من زوجة شرعية بعد تمام مائة وثمانين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم على الأكثر بعد انتهاء العيشة الزوجية بالوفاة أو بانحلال الزواج.



المادة ٣٧ :

لا يجوز إثبات عكس القرينة القانونية الواردة في المادة السابقة إلا بإثبات استحالة حصول الاتصال بين الزوجين طوال مدة الحمل، أو بالإثبات علمياً وبصورة قاطعة استحالة أن يكون الولد ابناً للزوج. وفي الحالتين ينبغي أن تكون الاستحالة مطلقة، وعلى القاضي أن لا يقبل لإثباتها سوى أدلة جازمة.

المادة ٣٨ :

إن مولود الزوجة الشرعية الحاصلة ولادته خلال مدة الحمل، وإن ثبت أنه ثمرة حمل اصطناعي قد تم بموافقة الزوج، الثابتة بوثيقة خطية أو بإقرار صريح لا يحق في هذه الحالة للزوج أن ينفي الأبوة عنه.

القسم ١٠
نفي الأبوة

المادة ٣٩ :

للزوج أن ينفي الأبوة إذا كان الولد مولوداً خارج مدة الحمل بعد إجراء الفحوصات الطبية بواسطة تكليف من قبل المحكمة المختصة.

المادة ٤٠ :

يفقد الزوج الحق بنفي أبوته للولد المولود قبل انقضاء مائة وثمانين يوماً على الزواج أو على العودة إلى المساكنة الزوجية، في كل من الحالات التالية:
(١) إذا كان عالماً قبل الزواج أو قبل العودة إلى المساكنة أن زوجته حامل.
(٢) إذا أقر بوثيقة خطية أنه أب الولد.
(٣) إذا لم يولد الطفل حياً.

المادة ٤١ :

للزوج أن ينفي الأبوة إذا حصلت ولادة الطفل بعد انقضاء أكثر من ثلاثمائة يوم على الانفصال الفعلي عن زوجته المقرر في دعاوى انحلال الزواج. ويسقط هذا الحق إذا أثبتت الزوجة حصول اتصال جنسي بينها وبين الزوج بخلاف مدة الحمل، وللم حق الإثبات بجميع الوسائل.

المادة ٤٢ :

إن الحق بنفي الأبوة يسقط حكماً إذا لم يمارسه الزوج خلال شهرين على الأكثر وتبدأ مدة الشهرين:
(١) من تاريخ الولادة إذا كان الزوج مقيماً وزوجته في بلد واحد.
(٢) من تاريخ عودة الزوج إلى البلد الحاصل فيه الولادة إذا كان غائباً بتاريخ الولادة.
(٣) من تاريخ اكتشافه الولادة إذا أخفيت عنه.



المادة ٤٣ :

إذا توفي الزوج قبل انقضاء المدة الصالحة قانوناً لنفي الأبوة، فلأصحاب المصلحة من ذويه أن يستعملوا هذا الحق خلال ٦٠ يوماً من تاريخ وفاة الزوج.

المادة ٤٤ :

يتم نفي الأبوة عن طريق إقامة دعوى لدى المحكمة المدنية المختصة بوجه الأم.

القسم ١١
الإقرار بالنسب

المادة ٤٥ :

الإقرار بالبنوة لمجهول النسب يُثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن يحتمل ذلك.

المادة ٤٦ :

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له. وكان الشرطان الواردان في المادة السابقة متوافرين.

المادة ٤٧ :

يترتب على ثبوت النسب بالإقرار جميع نتائج القرابة من نفقة وموانع زواج وتوارث.

المادة ٤٨ :

ينبغي أن يقترن الإقرار بالنسب بحكم من المحكمة المدنية المختصة تصدره في غرفة المذاكرة، بعد استنابات الشروط القانونية اللازمة، ويحال الحكم صالحاً للتنفيذ إلى مديرية النفوس والأحوال الشخصية لإدراجه في سجلاتها.

القسم ١٢
إثبات البنوة الشرعية

المادة ٤٩ :

تثبت البنوة الشرعية بقيود دوائر النفوس المثبتة حصول الولادة من زواج شرعي.

المادة ٥٠ :

عند عدم وجود قيود رسمية كافية للإثبات يجوز للمحكمة المدنية المختصة أن تثبت البنوة الشرعية بوسائل أخرى شرط أن يثبت لها أنّ الولد المدعي متمتع باستمرار بصفة الإبن الشرعي وينبغي توجيه الدعوى ضد النيابة العامة وذوي الشأن ولا سيما ضد المراد الانتساب إليهم.



القسم ١٣
تحول البنوة الطبيعية إلى الشرعية

المادة ٥١ :
إنّ الولد المولود قبل انعقاد الزواج يكتسب صفة الإبن الشرعي إذا اعترف به والده قبل الزواج أو أثناءه أو بصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي إلزامه بالإعتراف به.

القسم ١٤
التبني

المادة ٥٢ :
التبني عقد احتفالي قضائي يراد به إعطاء الولد المتبني حقوق الولد الشرعي وإلزاماته ضمن أحكام المواد التالية:

المادة ٥٣ :
ينبغي أن يكون المتبني شخصاً رشيداً ذكراً أو أنثى متمتعاً بحقوقه المدنية حميد الأخلاق سليم العقل والجسم وقادراً على القيام بشؤون المتبني (بفتح النون).

المادة ٥٤ :
إذا كان المتبني ولداً قاصراً فيقتضي موافقة والديه أو موافقة الباقي منهما على قيد الحياة، وإذا لم يكن للقاصر والدان فيقتضي الحصول على الموافقة من المحكمة المختصة.

المادة ٥٥ :
لا يجوز أن يكون المتبني موضوع تبني آخر إلا في حال إبطال التبني الأول.

المادة ٥٦ :
ينبغي أن يزيد عمر المتبني ثماني عشر سنة على الأقل عندما يكون المتبني ابن زوج المتبني. وللبناني أن يتبني أجنبياً وليس لاختلاف الدين تأثير في مسألة التبني ولا غيرها من مسائل الأحوال الشخصية.



المادة ٥٧:

يتم عقد التبني بحكم إنشائي تصدره المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة بمواجهة المتبني وزوجه إذا كان متزوجاً.

المادة ٥٨:

يحمل المتبني الاسم العائلي للمتبني وشهرته، ويكون له على المتبني الحقوق التي للأبن الشرعي، وعليه تجاه المتبني من الواجبات ما على الابن الشرعي، موانع الزواج الناتجة عن القرابة تبقى قائمة بين المتبني وأقاربه الطبيعيين، وتنشأ موانع زواج جديدة بين المتبني والمتبني وأقاربه.

المادة ٥٩:

إذا ارتكب المتبني إخلالاً فادحاً بواجباته تجاه المتبني القاصر، فللمحكمة المدنية المختصة أن تنزع عن المتبني حراسة المتبني وتسندوها إلى شخص آخر.

القسم ١٥

البنوة غير الشرعية

المادة ٦٠:

الولد غير الشرعي هو المولود في غير الحالات المنصوص عنها في فصل البنوة الشرعية.

المادة ٦١:

تقسم البنوة غير الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

- 1- البنوة الطبيعية ويكون الولد طبيعياً إذا ولد من شخص غير مرتبط أحدهما بالآخر وغير متصلين بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كلاهما بعقد زواج مع شخص ثالث.
- 2- والبنوة الزناوية وهي حالة المولود سفاحاً من شخص متزوج.
- 3- والبنوة المحرمية أو من المحارم، وهي حالة المولود من شخصين مرتبطتين بقرابة مانعة للزواج بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون.

المادة ٦٢:

تثبت بنوة الولد الطبيعي بالاعتراف الرضائي.
وتثبت بنوة ولد الزنى إذا كان أحد والديه غير متزوج باعتراف هذا الأخير به على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة.
لا يمكن إثبات بنوة الولد المولود من شخصين يمنع القانون عقد الزواج بينهما منعاً مطلقاً.

المادة ٦٣:

لا يكون للإعتراف الرضائي مفعول إلا تجاه الشخص الصادر عنه.



المادة ٦٤:

يحق للولد غير الشرعي إثبات انتسابه للوالدين أو لأحدهما أمام المحاكم المدنية المختصة.

المادة ٦٥:

لا تقبل الدعوى إلا من الولد، وإذا كان الولد قاصراً فتقبل الدعوى من الأم وإن كانت قاصرة.

القسم ١٦
فاقدو الأهلية

المادة ٦٦:

فاقدو الأهلية الذين يخضعون للولاية والوصاية هم:

- (١) القاصر سناً.
- (٢) المجنون فاقد الإدراك كلياً.
- (٣) المعتوه وهو الضعيف الإدراك بشكل خطير يجعله غير قادر على إدارة شؤونه ويشمل أيضاً لين الدماغ الناتج عن الشيخوخة.
- (٤) السفهيه وهو صاحب التصرف السيء الشاذ والمتكرر، أما تصرفاتهم فيعود تحديد مفاعيلها إلى القانون المدني.

المادة ٦٧:

إن النظر في شؤون الوصاية والولاية على فاقد الأهلية يعود إلى المحاكم المدنية دون سواها.

القسم ١٧
الولاية الجبرية

المادة ٦٨:

الولاية الجبرية على القاصر سناً هي لوالديه أو لأحدهما الباقي في قيد الحياة، وإذا لم يكن للقاصر أب ولا أم فعلى المحكمة المختصة أن تعين له وصياً. إن تعيين أحد الوالدين وصياً مختاراً على القاصر لا يقيد المحكمة بل تبقى دوماً صاحبة السلطة والولاية على القاصرين عند عدم وجود الأب والأم.

المادة ٦٩:

للولي الجبري وبدون إذن قضائي، أن يمثل القاصر لدى المحاكم في كل دعوى له أو عليه. وله أن يباشر عن القاصر بدون إذن قضائي جميع الأعمال القانونية غير المحظورة وغير المقيدة بصيغة خاصة أو شروط خاصة.



المادة ٧٠:

يحظر على الولي الجبري أن يقوم بالتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والوقف والإيضاء والإبراء وإسقاط الحق دون مقابل والتنازل عن الإدلاء بمرور الزمن والكفالة.

المادة ٧١:

للولي الجبري أن يجري عن القاصر عقود الصلح والبيع والرهن والاستدانة والتأجير لأمد طويل والإذعان للإحتكام. ولكن يتوجب عليه في جميع هذه العقود الحصول على ترخيص معّل من المحكمة المدنية المختصة.

المادة ٧٢:

يُعفى الولي الجبري مبدئياً من تقديم الضمانات التي تُفرض على الوصي. على أن للمحكمة المدنية في العقود والأعمال الخاضعة لموافقتها أن تفرض عليه ضمانات خاصة إذا رأت ضرورة لذلك.

القسم ١٨

الوصاية

المادة ٧٣:

إذا لم يكن للقاصر ولي فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تعين له وصياً أو أكثر. وينبغي أن يكون الوصي عدلاً محمود السيرة رشيداً وقادراً على الوصاية وأن لا يكون بينه وبين القاصر أو أحد أبويه عداوة وأن لا تتعارض مصالحه ومصالح القاصر.

المادة ٧٤:

إن المحكمة المختصة تعين الضمانات التي ينبغي على الوصي أن يقدمها قبل تسليمه أموال القاصر، ويتم تسليم أموال القاصر إلى الوصي بموجب جردة تقوم بها أو تُشرف عليها المحكمة المختصة.

المادة ٧٥:

يحق للوصي تمثيل القاصر لدى المحاكم ولا يملك فيها حق الإسقاط والإقرار أو التنازل أو الإذعان للأحكام والصلح إلا بإذن معّل من المحكمة المختصة.

المادة ٧٦:

يحظر على الوصي أن يقوم بالتصرفات التي فيها ضرر محض على القاصر.

المادة ٧٧:

للوصي أن يقوم بأعمال الإدارة البسيطة، وله حق قبض الأموال عن القاصر إذا كانت قيمتها أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية على ألا يجزأ المبلغ المستحق للقاصر. أما قبض الأموال التي تتجاوز قيمتها ثلاثين مليون



ليرة لبنانية وأعمال التصرف ولاسيما إنشاء الحقوق العينية العقارية فلا يملك الوصي القيام بشيء منها إلا بإذن معتل من المحكمة المختصة.

المادة ٧٨:

على الوصي أن يقدم للمحكمة المختصة في بدء كل سنة بياناً مفصلاً بالمستندات والوثائق.

المادة ٧٩:

فور بلوغ القاصر سن الرشد القانونية ينبغي على الوصي أن يسلمه أمواله مع حساب شامل عن أعمال وصايته. وله أن يطعن في المحاسبة وفي أعمال الوصي خلال مهلة خمس سنوات وإلا اعتبر موافقاً عليها.

القسم ١٩

انتهاء الولاية والوصاية وسقوطها

المادة ٨٠:

تنتهي الولاية الأبوية والوصاية على المال بأحد الأسباب الآتية:

- (١) بلوغ القاصر سن الأهلية دونما حاجة لمراجعة.
- (٢) تحريره قضاء بالإذن الكامل.
- (٣) تحريره حكماً بالزواج المرخص.
- (٤) بموته.

المادة ٨١:

تسقط بحكم القاضي الولاية الأبوية والوصاية:

- (١) إذا فقد الولي أو الوصي الصفات التي تؤهله للولاية أو الوصاية.
- (٢) إذا رأت المحكمة في أعمال الولي أو الوصي أو في إهماله ما يهدد مصلحة القاصر.
- (٣) إذا غاب الولي أو الوصي أكثر من سنة أو غاب وانقطعت أخباره.
- (٤) إذا حكم عليه لإحدى الجرائم (جناية أو جنحة شائنة) وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة ٨٢:

تعاد الولاية أو الوصاية على القاصر مجدداً:

- (١) إذا تحرّر بالإذن الكامل ثم تبين أنه غير أهل للتحرير.
- (٢) إذا بلغ سن الأهلية وكان مجنوناً أو طراً عليه جنون أو عته أو سفه.



القسم ٢٠
تحرير القاصر

المادة ٨٣ :

إنَّ تحرير القاصر هو الإذن له بالتصرّفات جزئياً أو كلياً بحكم قضائي ينشر في الصحف وفي محل عمل الصغير المحرّر وعلى بطاقة هويته ولا يجوز أن يحرّر القاصر قبل إتمامه سن الخامسة عشرة.

المادة ٨٤ :

إنَّ تحرير القاصر من أجل ممارسة التجارة ينبغي أن يدوّن في السجل التجاري الموجود في قلم المحكمة التي يمارس تجارته ضمن نطاق صلاحيتها.

المادة ٨٥ :

عندما يكون التحرير جزئياً يبقى حكم الوصاية قائماً في كل ما لم يتناوله الإذن.

المادة ٨٦ :

يتم تحرير القاصر إما بناءً لطلب وليه وإما لطلبه هو إذا شاء ممارسة عمل مستقل أو ممارسة التجارة. ولمحكمة الأحوال الشخصية الحق في منح التحرير أو رفضه حتى لو وافق عليه الوالدان.

المادة ٨٧ :

إنَّ تحرير القاصر كلياً يخوّله القيام بجميع أعمال الراشد، أما تحريره جزئياً فلا يخوّله سوى القيام بالأعمال التي يتناولها حكم التحرير.

القسم ٢١

حماية المجنون والمعتوه

المادة ٨٨ :

على المحكمة المختصة أن تحجر على المجنون، وعليها أن تحجر على المعتوه والسفيه وذلك بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن وعلى المحكمة استماع المطلوب حجره بالذات إلا إذا استحال ذلك. وعلى المحكمة بعد إصدار حكمها بالحجر أن تعيّن وصياً على المحجور يكون له صلاحيات الولي على القاصر.

المادة ٨٩ :

يحق للمحكمة أن تضيف صلاحيات الوصي بموجب القانون وأن تحصرها في شؤون معيّنة إذا كان الحجر موضوعاً على معتوه أو سفيه.



المادة ٩٠ :

إنَّ تصرّفات المجنون قبل الحجر أو بعده باطلة وكأنها لم تكن. أما تصرّفات المعتوه والسفيه، فهي ملزمة إذا كانت سابقة للحجر، ولا تُبطل إلا إذا شابها أحد عيوب الرضا المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، وهي باطلة إذا قام بها المحجور عليه بعد الحجر.

المادة ٩١ :

للقاضي أن يجيز عملاً معيناً قام به السفيه المحجور عليه أو المعتوه المحجور عليه إذا كان فيه نفع واضح للمحجور عليه.

المادة ٩٢ :

تنتهي الوصاية حكماً برفع الحجر، وعلى الوصي تسليم أموال المحجور عليه وإجراء المحاسبة.

القسم ٢٢

حماية المفقود

المادة ٩٣ :

ينصب القاضي قِيماً على المفقود بناءً على طلب أحد أقربائه أو دائنيه أو شركائه في الملك بعد أن يتثبت من توافر عناصر الفقد وأنَّ المفقود لم يعيّن وكيلاً قبل غيابه.

المادة ٩٤ :

على القِيم أن يحفظ أموال المفقود ويديرها دون التصرف بها، وله حق المدافعة عن المفقود في الدعاوي المقامة عليه. أما الإدعاء بإسمه فيحتاج إلى إذن من المحكمة المختصة.

المادة ٩٥ :

تنتهي القوامة على المفقود في الحالات التالية ببيانها:

- (١) ظهور المفقود .
- (٢) ظهور وكيل عنه يحمل وكالة رسمية أيّاً كان تاريخها.
- (٣) وفاة المفقود حقيقة أو حكماً.
- (٤) حكم المحكمة المختصة.
- (٥) وفاة القيم

المادة ٩٦ :

إنَّ القِيم مُلزم بالواجبات التي على الوصي سواء عند تسلمه أموال المفقود أو بعد انتهاء القوامة.



القسم ٢٣
النفقة

المادة ٩٧: النفقة هي ما ينفقه المرء على أصحاب الحق بها عليه، وهي تشمل المسكن والطعام والملبس والعلاج والخدمة والتعليم.

المادة ٩٨: كلا الزوجين ملزم بالنفقة بحسب موارده.

المادة ٩٩: أصحاب الحق بالنفقة ما عدا الزوجين هم:
(١) الأولاد الشرعيون على آبائهم وأمهاتهم ثم على سائر أصولهم عند الحاجة.
(٢) الوالدان المعسران على أولادهما أو على فروع هؤلاء.
(٣) الأبناء الطبيعيون على من يثبت انتسابهم إليه أبوه أو أمه.

المادة ١٠٠: نفقة الولد الذي لا مال له على والديه الموسرين أو على أحدهما الموسر أو القادر على الكسب ويستمر الحق بالنفقة للولد حتى بلوغ سن الأهلية إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب، وللمصاب بعاهة حتى شفائه.

المادة ١٠١: على الولد الموسر ذكراً كان أم أنثى أن ينفق على والديه الفقيرين.
وإذا تعددت الفروع الملزمون بالنفقة وجبت النفقة على أقربهم درجة بالتساوي إلا إذا تفاوتوا بالقدر على الكسب.

المادة ١٠٢: تقدير النفقة يتم رضاءً أو قضاءً، وهو خاضع للتعديل زيادةً أو إنقاصاً حسب الحالات والحاجات.

القسم ٢٤
الإرث

المادة ١٠٣: تنتقل أموال الميت وحقوقه إلى ورثته المعيّنين في القانون أو الأشخاص المبينين في الوصية وفقاً للأحكام التالية:

المادة ١٠٤: في افتتاح التركة واستحقاق الإرث:
تُفتتح التركة ويستحق الإرث بالموت حقيقة أو باعتباره ميئاً بحكم القضاء.



المادة ١٠٥ :
محل افتتاح التركة هو محل إقامة المتوفى الأخير أينما كان محل وجود أمواله. تُعتبر الزوجة غير المنفصلة قانوناً عن زوجها مقيمة في مقام زوجها، والقاصرون في مقام وليهم الجبري أو وصيهم وإذا لم يكن لهم ولي جبري أو وصي في محل وجود التركة كلها أو القسم الأكبر منها. أما المفقود فيُعتبر مقامه آخر محل كان يُقيم فيه قبل وفاته.

المادة ١٠٦ :
يجب لاستحقاق الإرث:
(١) تحقّق حياة الوارث بتاريخ موت المورث أو بتاريخ اعتباره ميتاً بحكم القضاء.
(٢) أهلية الوارث لاستحقاق الإرث.
(٣) عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الإرث.

المادة ١٠٧ :
لا يكون أهلاً للميراث:
1- الجنين الذي يولد بعد انقضاء أكثر من ثلاثمائة يوم على وفاة المورث أو الذي يثبت بموجب الفحوصات الطبية بأنه ليس ولداً شرعياً.
2- الولد الذي لم يولد حياً.

المادة ١٠٨ :
إذا هلك في حادث واحد عدة أشخاص يرث بعضهم بعضاً كان على المحكمة أن تعيّن مواقيت وفاتهم تبعاً بالاستناد إلى ظروف الحادث وبين المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات، فإذا تعذّر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد وانتقل إرث كل منهم إلى ورثته الأحياء.

المادة ١٠٩ :
إذا نُفِذَ حكم الإعدام في يوم واحد بعدة أشخاص ممن يرثون بعضهم بعضاً، تُطبّق القاعدة المبيّنة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

المادة ١١٠ :
اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والأجانب إلا إذا كانت شريعة الأجنبي تمنع توريث اللبنانيين. وإذا كانت شريعة الأجنبي تحدّ من حق الإرث فلا يرث الأجنبي لبنانياً إلا بما أجازته الشريعة الأجنبية للبنانيين.

المادة ١١١ :
اختلاف الدين بين اللبنانيين لا يمنع من التوارث، أما إذا كان الوارث أجنبياً وتابعا لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين فتُطبّق على إرثه قاعدة المبادلة الواردة في المادة ١٤٢ من هذا القانون.



المادة ١١٢ :

يحرم من الإرث:

- (١) مَنْ أقدم قصداً دون حق أو عذر على قتل مورثه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجه أو تدخل في القتل.
- (٢) مَنْ نسب افتراء إلى المورث تهمة أو شهد عليه زوراً من أجل جنائية عقابها الإعدام ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية.

المادة ١١٣ :

تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه . فإذا لم يكن ورثة مستحقون معه انتقلت إلى فروعه الذين كانوا أطولاً محله لو كان قد توفي قبل المورث. إن الأموال التي تؤول على هذه الصورة إلى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية ولو كان ولياً أو وصياً عليهم ولا يحق إرثها بعد وفاتهم.

المادة ١١٤ :

الوارث المحروم ملزم بأن يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الأموال منذ وفاة المورث، وعليه أن يرد أيضاً ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة.

القسم ٢٥

في درجات الورثة والانصببة الإرثية

المادة ١١٥ :

يؤدّى من التركة بحسب الترتيب التالي:

- (١) ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه.
- (٢) ديون الميت .
- (٣) ما أوصي به في الحد الذي تنفّذ فيه الوصية ويوزّع الباقي بعد ذلك على الورثة إلى ثلاث طبقات:

المادة ١١٦ :

يقسم الورثة إلى ثلاث طبقات :

- الطبقة الأولى: الأولاد وفروعهم .
- الطبقة الثانية: الأب والأم وأصولهما.
- الطبقة الثالثة: الأخوة والأخوات وفروعهم .

المادة ١١٧ :

أولاد المتوفي وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث وإذا كان الفروع كلهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة في ما بينهم بالتساوي. وإذا كان بين أولاد المورث من توفي قبله حلّت فروعه محلّه في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لو أدهم لو كان حياً. وهذه الحصة يتقاسمون بها بالتساوي.



المادة ١١٨:

إذا لم يكن للمتوفي فروع آلت التركة لأبويه بالتساوي. وإذا كان أحدهما قد توفي، فإن فروع ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول إليه لو كان حيًا ويتقاسمون بالتساوي. فإن لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيًا إلى الأصل الآخر أو إلى فروع. وإذا توفي كلاهما قبل المورث فإن فروع كل منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حيًا ويتقاسمون وفقًا لأحكام المادة السابقة. إلا أن حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الأخ الذي توفي قبل المورث أو فروع الأخت التي توفيت قبل المورث عندما يورثون مع أخ المورث وأخته الباقي قيد الحياة.

المادة ١١٩:

إذا لم يكن للمتوفي فروع أو أب أو أم أو فروع منهم قسمت التركة بين الجدود والجندات. فإذا كان أحدهم قد توفي انتقلت حصته إلى فروع فيتقاسمون بالتساوي، وإذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له إلى الجد من الجهة نفسها. وإذا كان هذا الجد قد توفي فإلى فروع. وإذا كان جد المتوفي لأبيه أو جداه لأمه قد توفي بدون فروع، خصتصت التركة لجديه من الجهة الأخرى وإذا كانا قد توفيا فلفروعهما.

المادة ١٢٠:

من كان في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع، إذا نال حق الإرث من جهات مختلفة يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات.

المادة ١٢١:

يؤول سدس التركة لأبوي المورث، أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة إذا كان للمورث فروع.

المادة ١٢٢:

يؤول لزوج المورث أو زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه مع ورثة من الطبقة الأولى ونصفها في حال اجتماعه مع الأب والأم وخمسة أسداس في حال اجتماعه مع الجد أو الجدة، وإذا لم يوجد وارث مما ذكر أعلاه فيستحق زوج المتوفي أو زوجته كامل التركة.

المادة ١٢٣:

إذا لم يوجد أحد من الورثة المعيّنين في المواد السابقة تعود أموال التركة إلى الدولة.

المادة ١٢٤:

- يرث الولد غير الشرعي من الشخص المعترف عنه في المادة ٩٠ من الشخص المعترف به رضاء أو قضاء وتحدد حصته الإرثية كما يلي:
- ربع الحصة التي تؤول إليه فيما لو كان شرعيًا إذا ترك الأب أو الأم فروغًا شرعية.
 - نصف الحصة التي كانت تؤول إليه فيما لو كان شرعيًا إذا لم يترك الأب والأم فروغًا شرعية بل أصولاً أو أخوة أو أخوات شرعيين أو فروغًا شرعية للأخوة أو الأخوات المذكورين.



- ثلاثة أرباع التركة إذا ترك الأب أو الأم خلاف من ذكر أعلاه من الورثة الشرعيين.
- كل التركة إن لم يكن من وريث شرعي.

المادة ١٢٥ :

يُعتبر الولد المتبني بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلّق بحقوقه في تركة من تبنّاه أو وصيته.

المادة ١٢٦ :

في حالة الولد غير الشرعي إذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فإنّ الولد يرث منه.

المادة ١٢٧ :

يحقّ للأولاد الشرعيين أو فروعهم أن يخرجوا الأولاد غير الشرعيين من التركة بأن يسدّدوا الحصة العائدة للأولاد غير الشرعيين نقداً أو أموالاً ثابتة من التركة بعد إجراء التخمين العادل.

القسم ٢٦
في أحكام المفقود

المادة ١٢٨ :

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم أحي هو أم ميت.

المادة ١٢٩ :

يحكم بوفاة المفقود بالأحوال التالية:

- (١) إذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك واستمرت غيبته عشر سنين كان يكون جندياً لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب.
- (٢) إذا بلغ من العمر مئة سنة ولم يعرف أحي هو أم ميت.

المادة ١٣٠ :

لورثة المفقود المحكوم بوفاته أن ينتفعوا بأمواله ولا يحقّ لهم أن يتصرّفوا بها تصرّفاً ناقلاً للملكية وأن ينشئوا عليها حقوقاً عينية إلا بعد مضي خمس سنين على نشر الحكم القاضي بالوفاة. ينشر هذا الحكم ولا يحقّ للورثة تسلّم أموال المفقود قبل هذا النشر.

المادة ١٣١ :

يعلّق نصيب المفقود من إرث غيره وقسطه من الوصية إذا أوصي له، إلى أن تنقضي السنوات الخمس على صدور الحكم بموته، فيرد بعد انقضاء هذه المدة نصيبه في الإرث إلى من يرث مورثه بعد موته وقسطه من الوصية إلى ورثة الموصي.



المادة ١٣٢:

إذا ظهر المفقود حيًّا خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته، أخذ جميع أمواله من يد الورثة المعلق له من إرث غيره ومن الوصية. وإن ظهر حيًّا بعد مضي هذه المدة أخذ ما بقي بأيدي الورثة. ولا يحول ذلك دون استرداد ما اتصل إلى الغير من أمواله بسوء نية.

القسم ٢٧
في الوصية

المادة ١٣٣:

يُشترط في الوصي أن يكون عاقلًا أهلاً للتبرّع بالغًا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.

المادة ١٣٤:

تصح الوصية لكل شخص وارث أو غير وارث وللجنين إذا ولد حيًّا شرط أن لا يكون بحكم القانون غير أهل للإرث أو محرومًا منه.

المادة ١٣٥:

لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين أو أكثر سواء كان الإيصاء لمصلحة الموصين أنفسهم أو أي شخص آخر.

المادة ١٣٦:

لا يمكن الإدلاء ببطلان الوصية من وارث أجاز الوصية أو نقّذها مختاراً مع علمه بأسباب البطلان.

المادة ١٣٧:

لا تصح الوصية التي يجريها المريض في مرضه الأخير للطبيب الذي يعالجه في هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثة الموصي. وإنما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة إذا كان المال الموصى به هو إيفاء لخدمات وقد أخذ بعين الاعتبار في تعيين مقداره ثروة الموصي والخدمات المؤداة.

المادة ١٣٨:

لا يصح الإيصاء للأجنبي إلا إذا كانت شريعة بلاده تجيز الإيصاء للبناني، وبقدر ما تجيز الإيصاء به.

المادة ١٣٩:

يُبطل الوصية لشخص مُعتبر بحكم القانون غير أهل للإرث أو محرومًا منه ولو كانت هذه الوصية جارية بإسم شخص مستعار.



المادة ١٤٠ :

تصح الوصية لصالح أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والعامة المتمتعة بالأهلية القانونية. وتصح الوصية، وإن لم تكن المؤسسات قد أنشئت قانوناً يوم الوفاة، إذا تحققت بها الأهلية القانونية خلال سنة ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الموصي به واجب الأداء. وإذا انقضت السنة ولم تنشأ المؤسسة أو لم تتحقق فيها الأهلية القانونية، ردّ الشيء الموصى به إلى ورثة الموصي.

المادة ١٤١ :

طالما لم يتم إنشاء المؤسسة وفقاً للقانون، فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الاحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٤٢ :

يجب أن يكون الموصى له معيناً من الموصي نفسه. وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي.

المادة ١٤٣ :

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية.

المادة ١٤٤ :

تصح الوصية بالعين لشخص وبالانتفاع لآخر.

المادة ١٤٥ :

لا تصح الوصية بما من شأنه أن يجمّد الأموال.

المادة ١٤٦ :

تعتبر باطلة وصية تشتمل على شروط مستحيلة أو محرمة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة على أنه إذا لم يكن الشرط السبب الأساسي الدافع للوصية فيكون هذا الشرط لغواً وتعتبر الوصية صحيحة.

المادة ١٤٧ :

يمكن أن يعلّق الإيصاء على الإلزام.



القسم ٢٨
في شكل الوصية

المادة ١٤٨ :
تُنظَّم الوصية إما بالشكل الرسمي أو بخط الموصي، أما وصية اللبناني المنظمة في بلد أجنبي فتُنظَّم وتُصدَّق وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو للأصول التي تُصدَّق فيها الصكوك الرسمية في البلد الأجنبي الذي تُنظَّم فيه.

المادة ١٤٩ :
تُنظَّم الوصية الرسمية لدى الكاتب العدل.

المادة ١٥٠ :
يجوز تنظيم الوصية بخط الموصي الذي يكتبها بكاملها بخط يده ويوقعها بإمضائه ويؤرخها، وفي هذه الحالة يجب أن تودع من قبل الموصي بالذات أو وكيله الخاص لدى الكاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل. ويُشار في سجل خاص إلى وجود هذه الوصية. وإذا كانت الوصية منظمة في بلاد أجنبية فتودع لدى الكاتب العدل أو لدى قنصل لبنان.

المادة ١٥١ :
فيما يختص بوصية الجندي الموجود في ساحة القتال، يقوم مقام الكاتب العدل ضابط، وهذه الوصية تُصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة أشهر على رجوع الموصي إلى مكان يمكنه فيه أن يجري وصيه بالطرق العادية.

القسم ٢٩
في نصاب الوصية

المادة ١٥٢ :
تُخفّض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين وأحد الزوجين.

المادة ١٥٣ :
تُحدّد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان جميع الأولاد على قيد الحياة فإنهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي أيًا كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والإناث. وإذا كان أحدهم قد توفي، فإنّ فروعه يحلّون محله في الحصة التي كانت تؤوّل له لو كان حيّاً ويتقاسمون بها بالتساوي.

المادة ١٥٤ :
تُحدّد الحصة المحفوظة لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة.

ع.ج.



المادة ١٥٥:

تُحدّد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمون بها بالتساوي ويأخذها بكاملها الباقي منهما على قيد الحياة.

المادة ١٥٦:

عند اجتماع الفروع مع أحد الزوجين والوالدين أو أحدهما تُحدّد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولأحد الزوجين بعشرة بالمئة وللأبوين أو أحدهما بعشرة بالمئة.

المادة ١٥٧:

إذا توفي الوصي بدون فروع وترك زوجه مع والديه أو أحدهما، فتُحدّد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللأب بخمسة عشر بالمئة وللأم بخمسة عشر بالمئة.

المادة ١٥٨:

إنّ الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تُخفّض إلى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض إلا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة أو ورثتهم العموميين أو المفوضين أو حلفائهم.

المادة ١٥٩:

لأجل تعيين النصاب القانوني يضاف إلى أموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته ويتخذ أساساً لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة.

المادة ١٦٠:

إذا كان المال الموصى به حق انتفاع أو مرتباً إلى مدى الحياة أو رقة العقار فإنّ قيمته تقدّر مع الأخذ بعين الاعتبار عمر الموصى له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات.

المادة ١٦١:

إذا كانت قيمة الأموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به أو الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيمة الهبات بين الأحياء، فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة على أنه إذا أظهر الموصي رغبته الصريحة بإنفاذ وصية قبل غيرها ففي هذه الحالة تنفّذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفيض إلا إذا لم تكف الأموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة.



القسم ٣٠

في الرجوع عن الوصية ، وفي سقوطها

المادة ١٦٢:

للموصي الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها.

المادة ١٦٣:

يمكن أن يحصل الرجوع عن الوصية بوضع وصية لاحقة أو سند رسمي أو كتاب بخط الموصي، يودع لدى الكاتب العدل على الشكل المبين في المادة ١٨٣ يُعلن فيه الموصي أنه رجع عن وصيته السابقة.

المادة ١٦٤:

إنّ الوصية اللاحقة التي لا تتضمّن رجوعاً صريحاً عن الوصية السابقة تُبطل ضمناً أحكام الوصية السابقة المخالفة لأحكام الوصية الجديدة أو التي لا تتفق معها. يعتد بهذا الرجوع الضمني وإن بقيت الوصية الجديدة بدون انفاذ لسبب خارج عن إرادة الموصي.

المادة ١٦٥:

إذا باع الموصي الموصى به في وصيته سابقة فيعتبر البيع رجوعاً عن الوصية على قدر الشيء المباع ويعتد بهذا الرجوع وإن أبطل البيع إلا إذا وقع البطلان لعيب الرضى أو إذا عاد المال الموصى به ملكاً للموصي.

المادة ١٦٦:

يُحكم بالرجوع عن الوصية بناءً على طلب وريث أو موصى له في الأحوال التالية:

- (١) إذا لم تتفقد الشروط التي علقت الوصية عليها.
- (٢) إذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم تجعله غير أهل لأن يرث الموصي فيما لو كان وارثاً له.

المادة ١٦٧:

يجب أن تُقام الدعاوى في جميع الأحوال المبيّنة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدعي بحصول الأمور الداعية للرجوع عن الوصية.



القسم ٣١
في سقوط الوصية

المادة ١٦٨:

يبطل الإيصاء:

- (١) ب وفاة الموصى له قبل الموصي.
- (٢) ب وفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه إنفاذ الوصية إذا كانت نية الموصي أن لا يعمل بالوصية إلا إذا تحقّق الشرط أثناء حياة الموصى له.
- (٣) ب رد الموصى له المال الموصى به أو عدم أهليته للحصول عليه.
- (٤) ب هلاك الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي.

المادة ١٦٩:

إذا لم تنفّذ الوصية في شيء من الأشياء الموصى بها للرجوع عن الإيصاء بهذا الشيء أو لسقوط الإيصاء به أو لبطلانه، فيعود هذا الشيء للشخص الذي اتخذ من نصيبه أو كان عليه أن يؤدّيه فيما لو نفّذت الوصية ويستفيد من هذا الشيء أيضاً الموصى له العام أو الموصى له بوجه عام والموصى له الخاص الذي عناه الموصى بهذه الاستفادة.

القسم ٣٢
في قبول الوصية

المادة ١٧٠:

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحةً ودلالةً بعد وفاة الموصي وإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون القبول ممن له الولاية أو الوصاية على ماله.

المادة ١٧١:

يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردّها من الآخرين وفي هذه الحالة يُبطل بالنسبة لمن ردّها.

المادة ١٧٢:

ترجع مفاعيل القبول إلى وقت وفاة الموصي.

المادة ١٧٣:

التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا يكون له أي مفعول.



القسم ٣٣
في منقذ الوصية

المادة ١٧٤:
للموصي أن يقيم منقذاً واحداً أو أكثر لوصيته، ويشترط في المنقذ أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والأهلية القانونية أما في حال حكم على المنقذ الجنائية أو جنحة شائنة فتنتقل الى الأوصياء الباقين تراتبية وفقاً لعددهم . ويجوز للموصي أن يشترط في حال عدم قبوله أن يعين سواه أو أن يسمي شخصاً معيناً ليكون منقذاً لوصيته. وفي كل الأحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنقذ.

المادة ١٧٥:
للموصي أن يحدد وظائف منقذ وصيته وإذا لم يفعل كانت وظيفة المنقذ إدارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع أعيانها بالطريقة التي عيّنها الموصي أو نص عليها القانون.

المادة ١٧٦:
إذا عيّن الموصي عدة منقذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز للواحد منهم أن يعمل منفرداً ما لم يكن الموصي قد أجاز لهم ذلك ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن أموال التركة وإذا خص الموصي كلاً منهم بعمل معين كان له أن ينفرد بهذا العمل.

المادة ١٧٧:
تُحسم المصاريف التي أنفقها منقذ الوصية في جرد التركة ووضع الأختام وإتمام المحاسبة وسواها من أموال التركة.

المادة ١٧٨:
يُحظر على الورثة التصرف بأعيان التركة وإدارتها مع وجود منقذ الوصية.

المادة ١٧٩:
تقام الدعاوى من الغير ضد منقذ الوصية والورثة.

المادة ١٨٠:
على منقذ الوصية أن يعلم الورثة فوراً بقبوله مهمته وأن يسلمهم بياناً بمحتويات التركة مع الديون التي عليها وأن يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضروا إجراءاتها إذا طلب تحرير التركة.

المادة ١٨١:
يجوز لمنقذ الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة وتكون المصاريف على عاتق التركة.

المادة ١٨٢:
للورثة الحق في مطالبة منقذ الوصية بحساب سنوي إذا كانت مدتهم طويلة.



المادة ١٨٣ :
يعتبر منفذ الوصية مسؤولاً عن إهماله وعن الأضرار التي تلحق التركة بعمله وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي ولا إهماله وعن الأضرار التي تلحق التركة بعمله، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي ولا يجوز إعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه.

المادة ١٨٤ :
إذا لم يحدد الموصي أجراً لمنفذ الوصية جاز له المطالبة بأجر عادي.

المادة ١٨٥ :
يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة إذا أخلّ بواجباته أو أصبح غير أهل للقيام بمهمته، على أن يستمع إليه قبل عزله.

القسم ٣٤ في تحرير التركات

أحكام عامة

المادة ١٨٦ :
تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن المورث وعند الاقتضاء توزيعها أو قسمتها بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق.

المادة ١٨٧ :
يجوز تحرير التركة في الحالات التالية:
(١) إذا طلب الورثة من أحد أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية.
(٢) إذا كان بين الورثة وأصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية أو غائب لا وكيل له أو كان الورثة مجهولين.

المادة ١٨٨ :
يقدّم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الأولى التابع له محل افتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة ولكل متضرر من قرار القاضي بتحرير التركة أن يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التي أصدرته على أن هذا الإعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة إلا إذا أصرّ الطالب على إتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمعترض من ضرر، ويبقى للمحكمة في مطلق الأحوال أن تقرّر وقف معاملات تحرير التركة عند وجود أسباب جدية، وفي هذه الحالة يمكنها أن تطلب كفالة من المعترض تضمن الأضرار التي تسبب بها طالب التحرير.

E.J.



المادة ١٨٩ :
يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضي.

القسم ٣٥
في تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة

المادة ١٩٠ :
إذا طلب أحد الورثة وأصحاب الحقوق في التركة أو منقذ الوصية تحرير التركة تجري في أول الأمر جردة تبين أموال التركة وقيمة كل منها وللقاضي أن يأمر بوضع الأختام عند الاقتضاء.

المادة ١٩١ :
بعد إجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع أصحاب الحقوق الظاهرين للحضور أمامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما إذا كانوا يقبلون الإرث ويحدد عند الاقتضاء للورثة الموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان.

المادة ١٩٢ :
بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبيّنة في المادة السابقة وفي حالة نصريحهم بقبول الإرث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الأموال أو يطلبون تصفية التركة وقسمتها فإذا أعلن جميع الورثة وأصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الإشتراك يقدم القاضي تقريراً يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم أموال التركة لمستحقيها بناءً على إيصال موقع منهم تسلم الأموال الموصى بها بوجه خاص لمن أوصى لهم بها ويحق لدائني المتوفي أن يحجزوا الأموال المشتركة مع الإحتفاظ بحقوقهم بمطالبة الورثة الموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته.

المادة ١٩٣ :
في حالة طلب أحد الورثة التصفية أو القسمة يقرّر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو عدة جرائد أخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة في ديوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفي ويدعو بهذا الإعلان كل من يدعي حقاً في التركة وكل من له دين عليها لأجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

المادة ١٩٤ :
بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظّم القاضي تقريراً يبين فيه الادعاءات المقدّمة من معطي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية.



المادة ١٩٥ :
إذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة وإلا يكلف كل مدع بتقديم دعواه في مهلة يحددها.

المادة ١٩٦ :
إذا قدم المدعي دعواه يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمر وقف أو عدم وقف التصفية أو القسمة وفي جميع الأحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به وفي هذه الحالة تتابع أعمال تحرير التركة.

المادة ١٩٧ :
في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على اقتسام أموال التركة بالطريقة التي يختارونها.

المادة ١٩٨ :
إذا لم يتفق الورثة على القسمة فإن القاضي يضع مشروعاً للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية، وإذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة.

المادة ١٩٩ :
إذا اعترض أحد الورثة على مشروع القسمة فإن القاضي يعطي المعارض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل القسمة بحكم قطعي.

المادة ٢٠٠ :
إذا تبين أن أموال التركة لا تقبل القسمة تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف وإذا أمكن قسمة بعض الأموال دون البعض الآخر فيقسم منها ما هو قابل للقسمة ويبيع بالمزايدة ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم.

المادة ٢٠١ :
تطبق أحكام قانون بيع الأموال غير المنقولة فيما يتعلق بالعقارات غير القابلة للقسمة بالمزايدة.

المادة ٢٠٢ :
إذا تبين أن أموال التركة لا تقبل القسمة فإنها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف وإذا أمكن قسمة بعض الأموال دون البعض الآخر فيقسم منها ما هو قابل للقسمة ويبيع بالمزايدة ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم.

المادة ٢٠٣ :
تطبق أحكام قانون بيع الأموال غير المنقولة فيما يتعلق بالعقارات غير قابلة للقسمة وبالمزايدة الأشياء التي يخشى تلفها أو تعييبها وقسمة ثمنها والنقود، أما الأموال الأخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز على أنه إذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية فللحاكم أن يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول وبطريقة المتبعة في بيع العقار ما لم يجد أسباباً جدية تجعل التفريق أكثر فائدة.



المادة ٢٠٤:

إذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها أن يبلغ القاضي أمر وفاته فيقرّر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها.

المادة ٢٠٥:

بعد إجراء الجردة يودع القاضي في أحد المصارف المقبولة النقود والأشياء الثمينة التي يجدها بين أموال المتوفي ويسلم باقي الأموال للقيم على إدارتها ويمكن إلزام القيم بتقديم كفالة، وإذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فللحاكم أن يقرّر حفظ ثمنه في أحد المصارف المقبول رسمياً.

المادة ٢٠٦:

بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قراراً في غرفة المذاكرة بتسليم أموال التركة للدولة.

المادة ٢٠٧:

يؤدّي القيم للقاضي حساباً عن إدارته أموال التركة فيقرّر تحديد أجره القيم ويدفعها وتسلم الأموال الباقية للدولة.

المادة ٢٠٨:

إذا ظهر الوارث بعد تسليم الأموال للدولة وأثبت حقه بالإرث فإنه يرجع على الدولة بأمواله.

القسم ٣٦

في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ٢٠٩:

إذا كان الوارث أو أحد الورثة غائباً ولم يكن له وكيل يمثلّه، فللقاضي بناءً على إفادة مختار محلة المتوفي أو أحد أقارب الغائب أن يقرّر في غرفة المذاكرة تحرير التركة إذا رأى تحريرها مفيداً.

المادة ٢١٠:

إذا كان الورثة متعدّدين وكان بعضهم غائباً فبعد تنظيم الجردة تسلم أموال التركة للورثة الحاضرين بعد أخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب وإذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فإنّ النقود والأشياء الثمينة إذا وجدت تودع أحد المصارف وتسلم باقي الأموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها.

E.g.



المادة ٢١١:

إذا طلب الورثة الحاضرون أو أحدهم تصفية التركة وأمكن معرفة مقام الغائب من الورثة فإنّ القاضي يبلغ الوارث هذا طلب التصفية ويحدّد له مهلة للحضور أو لتوكيل وكيل يمثّله، فإذا لم يحضر ولم يتمثّل أمكن إجراء التصفية بحضور الحارس القضائي، أما إذا كان الوارث الغائب مجهول المقام فإنه يُدعى على الطريقة المعيّنة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند حضوره أو حضور وكيل عنه فإنّ الحارس القضائي يمثّله في معاملات التصفية.

المادة ٢١٢:

إذا لم يطلب الورثة تصفية التركة ولم يتمثّل الوارث الغائب فإنّ القاضي يقرّر في غرفة المذاكرة بيع الأشياء التي يخشى تلفها أو تعييبها وقسمة ثمنها والنقود إذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في أحد المصارف ويجبّز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في إدارة باقي الأموال المشتركة واجتناء ربع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه.

القسم ٣٧

في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد الأهلية

المادة ٢١٣:

إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأبوين أو شخص فاقد الأهلية، فللقاضي أن يقرّر عفواً أو بناءً على إخبار تحرير التركة.

المادة ٢١٤:

إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فإنّ القاضي يقرّر عفواً تعيين وصي عليه.

المادة ٢١٥:

بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على أموال القاصر ومن ثم يقرّر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدّم طلب تصفية من وارث آخر، وللقاضي في مطلق الأحوال أن يقرّر بيع ما يرى بيعه ضرورياً من أموال التركة وحفظ حصة القاصر أو فاقد الأهلية من ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً وأن يأذن لممثّله باستلام حصته من الثمن أو قسم منه.



المادة ٢١٦: إذا تبين للقاضي أنّ من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة في الفصل الثاني وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه في الإجراءات المتعلقة به على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها.

القسم ٣٨
الدعوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة ٢١٧: إذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاء فإن القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي لا تمنع من تطبيق أحكام المواد ٩٤٣ و ٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٢١٨: إن الدعوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة قضائية أو رضائية لا يمكن أن تقام إلا على الورثة ومستحقي التركة شخصيًا كل بمقدار ما ناله من أموال التركة إذا ادعى بعقار داخل حصة أحد الورثة فخرج من حصته فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود.

القسم ٣٩
أحكام ختامية

المادة ٢١٩: يطبق هذا القانون على كل لبناني.

المادة ٢٢٠: لا يطبق هذا القانون فيما يتعلق بتعيين الورثة وتحديد أنصبتهم على التركات التي افتتحت قبل العمل به.



المادة ٢٢١:
تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولاً بها ولو توفي الوصي بعد نشر هذا القانون.

المادة ٢٢٢:
لا تطبق قواعد تحرير التركات المفتحة قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٢٢٣:
يراعى عند تطبيق هذا القانون عدم الأخذ بالقوانين التالية بشأن التركات الخاضعة لهذا القانون:
أولاً: قانون ٢١ شباط ١٩١٢ - ١٩٢٨ المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية والموقوفة.
ثانياً: جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالإرث والوصية وتحرير التركات.
ثالثاً: جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتألف معها.

الملك



الفهرس

قانون الأحوال الشخصية الموحد في الجمهورية اللبنانية

القسم ١ - أحكام تمهيدية.....	١
تفسير العناوين.....	٢
القسم ٢: الزواج.....	٣
القسم ٣: إشعار زواج.....	٤
القسم ٤: مراسم الزواج.....	٥
القسم ٥: المتطلبات والقيود لعقد الزواج - زيجات معيوبه.....	٦
القسم ٦: إبطال الزواج.....	٧
القسم ٧: أمين السجل.....	٨
القسم ٨: أحكام متفرقة.....	٩
القسم ٩: البنية الشرعية.....	١٠
القسم ١٠: نفي الأبوة.....	١١
القسم ١١: الإقرار بالنسب.....	١٢
القسم ١٢: إثبات البنية الشرعية.....	١٣
القسم ١٣: تحول البنية الطبيعية إلى الشرعية.....	١٤
القسم ١٤: النني.....	١٥
القسم ١٥: البنية غير الشرعية.....	١٦
القسم ١٦: فاقدو الأهلية.....	١٧
القسم ١٧: الولاية الجبرية.....	١٨
القسم ١٨: الوصاية.....	١٩
القسم ١٩: انتهاء الولاية والوصاية وسقوطها.....	٢٠
القسم ٢٠: تحرير القاصر.....	٢١
القسم ٢١: حماية المجنون والمعتوه.....	٢٢
القسم ٢٢: حماية المفقود.....	٢٣
القسم ٢٣: النفقة.....	٢٤
القسم ٢٤: الإرث.....	٢٥
القسم ٢٥: في درجات الورثة والأنصبة الإرثية.....	٢٦
القسم ٢٦: في أحكام المفقود.....	٢٧
القسم ٢٧: في الوصية.....	٢٨
القسم ٢٨: في شكل الوصية.....	٢٩
القسم ٢٩: في نصاب الوصية.....	٣٠
القسم ٣٠: في الرجوع عن الوصية، وفي سقوطها.....	٣١
القسم ٣١: في سقوط الوصية.....	٣٢
القسم ٣٢: في قبول الوصية.....	٣٣
القسم ٣٣: في منفذ الوصية.....	



.....	القسم ٣٤: في تحرير التركات - أحكام عامة
.....	القسم ٣٥: في تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة
.....	القسم ٣٦: في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة
.....	القسم ٣٧: في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد الأهلية
.....	القسم ٣٨: الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة
.....	القسم ٣٩: أحكام ختامية
.....	الفهرس